

29 ففري 2012

من وزير المالية

300

إلى

الموضوع : النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن حريفكم السيد "X" يمتلك 99,99% من رأس مال شركة خفية الاسم "AB" كوّنّها سنة 1985 والذي بلغ 10.000 د مقسم إلى 100 سهم. هذا، وتبعا لإدماج حسابات الاحتياطي (إعادة استثمار، احتياطات قانونية واختيارية) والنتائج الإيجابية للشركة، بلغ رأس مالها سنة 2011، 500.000 د.

كما بينتم أن المعني بالأمر قرر خلال سنة 2012 التفويت في كل أسهمه بثمن 550.000 دينار بالشركة "AB" إلى شركة جديدة قام بتكوينها.

على هذا الأساس طلبتم توضيحات حول:

- طريقة احتساب القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم بالنسبة للمعني بالأمر،
- الضريبة على الدخل المستوجبة في الحالة الخاصة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تساوي القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المعنية الفارق بين سعر التفويت فيها وتكلفة اقتنائها أي في الحالة الخاصة الفارق بين 550.000 د و 10.000 د .

وتضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة بعد طرح:

- القيمة الناقصة المسجلة خلال نفس السنة من القيمة الزائدة المحققة من عمليات التفويت، باستثناء القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في السندات التي تكون القيمة الزائدة المتعلقة بها معفاة من الضريبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، و

- 10.000 د من المبلغ المتبقي.

وتدفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المحتسبة على هذا النحو بنسبة تحريرية بـ 10% عن طريق تصريح يتم إيداعه في أجل أقصاه 25 فيفري من سنة 2013.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ
الْكَاتِبِ الْعَامِ

الهادي دَمَقْ